[170] عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب إليه علي بن محمد الحصيني (1): أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة، وليس يكفى، ما تأمر (2) في ذلك فكتب (عليه السلام): يجعل (3) حجتين في حجة، فان ا تعالى عالم بذلك. محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عمن حدثه، عن إبراهيم بن مهزيار مثله (4). (14548) 2 - وبهذا الاسناد قال: وكتبت إليه (عليه السلام): أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين دينارا وإنه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين دينارا، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم، فكتب (عليه السلام): يجعل ثلاث حجج حجتين، إن شاء ا. ورواه الشيخ بالاسناد السابق (1). ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم ابن مهزيار نحوه (2)، كذا الذي قبله.

_____ (1) في المصدر: الحصينى. (2) في نسخة: يأمرنى (هامش المخطوط). (3) في المصدر: تجعل. (4) الكافي: 310 / 2. 2 - الكافي 4: 310 / 1. (1) التهذيب 9: 226 / 890. (2) الفقيه 2: 272 / 1326. (*)

_____